مبادىء القانون التجارى

(تعريف القانون التجارى - نظرية الأعمال التجارية -

التاجر - الدفاترالتجارية - السجل التجارى - المتجر -

دعوى المنافس غير المشروعة)

تعريف القانون التجاري

القانون التجارى ، هو ذلك الفرع من القانون الخاص الذى ينظم الأعمال التجارية ، ويحكم التجار عند ممارسة المهنة التجارية . وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة الأولى من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 بقولها : تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية ، وعلى كل شخص طبيعي أو إعتبارى تثبت له صفة التاجر .

مبررات وجود القانون التجاري

يثور التساؤل في هذا المقام عن أسباب وجود قانون تجارى مستقل عن القانون المدنى ، إذا كان هذا الأخير يمكن أن يحكم كل الأشخاص ، بصرف النظر عن صفاتهم ، ويحكم كل الأعمال مدنية كانت أو تجارية ؟

و الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في اختلاف البيئة التجارية عن البيئة المدنية ، وما يترتب على ذلك من اختلاف حاجات التجار عن غير هم من الأشخاص العاديين ، ومن بين هذه الحاجات الحاجة إلى الثقة والإئتمان .

أولاً: الحاجة إلى السرعة:

فالسرعة هي السمة الأساسية التي تميز العمل التجاري عن العمل المدنى ، فينما نجد الشخص العادى يتريث كثيراً عند شراء سلعة معينة ، وإذا اشتراها فيشتريها ليستهلكها أو يقتنيها ، نجد التاجر على خلاف ذلك ، لا يتردد في إبرام العديد من الصفقات ، وقد يشترى كميات كبيرة من السلع ، وذلك لبيعها بمجرد شرائها أو بعد وقت قصير من شراؤها ، بل قد يتم البيع قبل الشراء .

ثانياً: الحاجة إلى الثقة والإئتمان:

يقصد بالإئتمان ، الأجل الذي يحتاجه المدين للوفاء بديونه .

الباب الأول نظرية الأعمال التجارية

الفصل الأول

ضوابط أو معايير التفرقة بين العمل التجارى و العمل المدنى وأهمية هذه التفرقة من الناحية العملية

المبحث الأول

ضوابط أو معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدنى

أولاً: ضابط المضاربة:

نادى بعض الفقه بربط العمل التجارى بفكرة المضاربة ،

فالعمل التجارى ، في نظرهم هو ، من الناحية الجوهرية ،

عمل المضاربة ، أي عمل يسعى أساساً إلى تحقيق الربح ، أما

الأعمال التي تتم دون هدف تحقيق كسب مادى من ورائها،

فلا تدخل في عداد الأعمال التجارية ، انما تعتبر أعمالاً مدنية .

ثانياً: ضابط التداول:

يفرق انصار هذا الضابط بين العمل التجارى والعمل المدنى على أساس فكرة تداول المنتجات ، فيعتبر تجارياً طبقاً لهذا المعيار ، أي عمل يتعلق بالوساطة في تداول الثروات (السلع والنقود والصكوك) .

وبعبارة أخرى ، يلحق وصف التجارية العمل منذ بدأ مساهمته فى تحريك السلعة من يد منتجها ، ويزول هذا الوصف عنه بمجرد دخول السلعة فى يد مستهلكها ، وهذا الفترة هى التى ينطبق خلالها القانون التجارى .

ثالثاً: ضابط الحرفة التجارية:

ضابط تجارية العمل هو الحرفة التجارية ، أى أن العمل التجارى هو ذلك العمل الذى يقوم به التجار ويكون متصلاً بحرفته التجارية .

وعلى العكس فالأعمال التى يمارسها التاجر لغير حاجات حرفته التجارية ، كزواجه أو طلاقه أو شراؤه أشياء لإستعماله الخاص ، تظل على حالها مدنياً .

رابعاً: ضابط المقاولة أو المشروع:

أخيراً ، فقد أبدى اتجاه حديث فى الفقه رأيه بأن إضفاء صفة التجارية على أى عمل لا يستند إلى هدفه أو جوهره أو صفة الشخص القائم به ، وإنما إلى الصورة التى يمارس فيها هذا العمل .

وعلى ذلك العمل التجارى هو العمل الذى يتخذ شكل المقاولة أو المشروع ، أى الذى يتم على وجه التكرار ، بناءاً على تنظيم مادى معين ، والقانون التجارى هو قانون الأعمال التى يتوافر لها عنصر المقاولة أو المشروع .

وفى النهاية ...

يمكن تعريف العمل التجارى بأنه: العمل الذي يتعلق

بالوساطة في تداول الثروات، ويهدف إلى المضاربة وتحقيق

الربح ، شريطة صدوره في شكل مقاولة أو مشروع في

الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك .

المبحث الثاني

أهمية التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى من الناحية العملية

أولاً: الإختصاص القضائي:

تختص بعض الدول المنازعات التجارية بقضاء تجارى متخصص ، ومن هذه الدول فرنسا .

وعلى عكس من ذلك اتجه المُشرع المصرى ، فهو لم يتبن مبدأ القضاء التجارى المتخصص فالمحاكم تختص بنظر جميع المنازعات ، مدنية كانت أو تجارية ، وإن كانت تختص أحياناً دوائر تجارية لنظر المنازعات التجارية .

وذلك بإستثناء المحكمتين التجاريتين اللتين أنشاؤهما المشرع المصرى سنة 1940 فى كل من مدنيتى القاهرة و الأسكندرية ، وقد حرص المشرع المصرى على تيسيير التقاضى فى المنازعات التجارية ، وذلك بتخييره المدعى بين ثلاث محاكم لإقامه دعواه التجارية .

حيث أجاز للمدعى أن يقيم دعواه أمام محكمة المدعى عليه ، وفقاً للأصل العام في إقامة الدعوى ، أو المحكمة التي تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الإتفاق في دائرتها .

ثانياً: الإثبات:

يختلف العمل المدنى عن العمل التجارى من حيث وسيلة الإثبات الواجب اتباعها ، فبينما يستلزم العمل المدنى الكتابة لإثباته ، فلا يجور مثلا إثبات العمل المدنى الذى تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة إلا بالكتابة ، فإنه يجوز إثبات العمل التجارى ولو زاد على ألف بالبينة أو القرائن .

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالإلتزامات التجارية:

تتميز المعاملات التجارية بعدة أحكام خاصة بلاإلتزامات التجارية :

1- نظام العوائد (الفوائد):

فرق المشرع المصرى بين العمل المصرى والعمل التجارى من حيث نظام العوائد الذى ينطبق على كلاً منهم وهذا التفرقة تبدو من خلال أمور ثلاثة وهى : سعر العائد ، وتاريخ استحقاقه ، وجواز تجميده ، فبينما نجد سعر العائد بالنسبة للديون المدنية 4% ونجد هذا السعر 5% بالنسبة للديون التجارية .

بالنسبة لسريان العائد نجد أن العائد يستحق في الدين المدنى من تاريخ المطالبة به قضائياً في حين يسرى العائد على الدين التجارى من تاريخ استحقاقه .

وبخصوص تجميد العائد ، بينما لا يجوز تجميد العوائد المستحقة عن الديون المدنية ، كما لا يجوز أن يكون مجموع العوائد القانونية التي يتقضاها الدائن أكثر من رأس المال جرى العرف التجارى على جاوز تجميد العوائد في الحسابات التجارية .

2- التضامن بين المدينين:

بينما تقضى المادة 279 مدنى بأن التضامن لا يفترض، و ينبغي لإقامة التضامن من نصوص صريحة في القانون أو العرض ، نجد أن العرف التجاري ، والقضاء ، وغالبية الفقه، مستقرون على افتراض التضامن في المسائل التجارية ، وهذا فضلاً عن نصوص القانون التجارى الصريحة التى تقيم التضامن بين الملتزمين بدین تجاری ـ

3- المهلة القضائية:

يجوز للقاضى أن يمنح المدين مهلة للوفاء بديونه أو يوافق على تقسيط الدين ، وذلك إذا كان تأجيل الدين أو تقسيطه لا يلحق ضرراً بالدائن ولما كان فى منح المدين بإلتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه تعارض صارخ مع طبيعة المعاملات التى تقوم أساسا على السرعة فى تنفيذها .

4- النفاذ المعجل:

الأصل أن الأحكام الصادرة فى المواد المدنية لا يجوز نفاذها إلا بعد صيرورتها نهائية ، أى بعد استنفاد الطعن فيها بالإستئناف .

ولكن إستثناء من هذا المبدأ يجب نفاذ جميع الأحكام الصدارة في المنازعات التجارية قبل صيرورتها النهائية ، أي ولو كانت قابلة للإستئناف.

5- الإفلاس :

هو نظام خاص بالتنفيذ على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية ويشترط لإعمال هذا النظام توافر شرطين هما:

أولاً: أن يكون المدين تاجراً

ثانياً: أن يكون قد ثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ، فلا يجوز تطبيق نظام الإفلاس على غير التجار ولا على التجار إذا كانت الديون التى توقفوا عن أدائها ديوناً مدنية .

6 - الإعذار:

إذا كان إعذار المدين في المعاملات المدنية يستلزم ارسال ورقة رسمية للمدين من أوراق المحضرين ، فإن الوضع في القانون التجاري تختلف ، إذ يمكن أن يتم إعذار المدين بوسائل أخرى ، كخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو برقية ، أو تلكس أو فاكس .

7- صفة التاجر:

يشترط لإكتساب صفة التاجر، أن يحترف الشخص للقيام بالأعمال التجارية بأسمه ولحسابه، أما القيام بالأعمال المدنية و احترافها، فلا يترتب عليه اكتساب الشخص صفة التاجر.

8- التقادم:

الأصل ان تتقادم الإلتزمات المدنية بإنقضاء خمس عشرة سنة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

قانون التجارة الجديد قد وضعت القاعدة العامة لإنقضاء الإلتزامات التجارية في هذا الصدد بقولها: تتقادم الدعاوى الناشئة عن إلتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملتهم التجارية ، بمضى سبع سنوات من تاريخ قدوم ميعاد الوفاء بالإلتزام ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .